

مكتب الإعتمادات في وزارة الخارجية الفرنسية

مركز استقبال الصحافة الأجنبية في باريس CAPE

في مقر " دار الإذاعة" Maison de la Radio

116, avenue du Président Kennedy  
75220 , Paris cedex 16

للإتصال: السيدة روزلين ماروس Roseline Maros

- تليفون : 33156405022 - فاكس : 33156405021

إن اعتماد المهنيين من الصحفيين الحاملين للجنسية الفرنسية أو الأجنبية، المقيمين على الأراضي الفرنسية بصفتهم مراسلين دائمين للصحافة الأجنبية، يخضع لإجراءات تستند إلى نصوص قانونية تطبق على أهل المهنة كما و إلى قوانين الهجرة.

الشروط العامة بتاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2002

أ - بطاقات الهوية

- بطاقة الهوية الوطنية الفرنسية (للمواطنين الفرنسيين أو لمن يحملون جنسيتين)

أم

- جواز سفر ، مدته صالحة و يتضمن تأشيرة إقامة مطولة ( نوع "D visiteur " )  
و ذلك للصحفيين غير المقيمين.-

- بطاقة إقامة

ب- رسالة موجهة لوزارة الخارجية من جانب المؤسسة الصحفية التي قامت بتعيين الصحفي بصفته مراسل دائم لها في فرنسا، يدون فيها وظيفته و راتبه ( إبراز شهادة راتب أو كشف حساب مصرفي).

ج - بيانات الهوية المصرفية Relevé d'Identité Bancaire

د - صورتين شخصيتين

هـ - السيرة الذاتية

إن أي نقص في هذه الأوراق المطلوبة سيسبب تأخيراً في تشكيل الملف .

## إجراءات الإستحصال على البطاقة الصحفية

أ - 1. المقيمين في باريس  
الانتقال إلى قسم الشرطة Préfecture de Police (المكتب رقم 5، مترو سيتي métro Cité)

مزودين بالشهادة الصادرة عن وزارة الخارجية.  
° صالة " أوروبا Europe " ( لمواطني المجموعة الأوروبية )  
° صالة " الجنوب الشرقى Sud-Est " ( لمواطني أفريقيا/ المغرب )  
° صالة " 1509 " ( لمواطني البلدان الأخرى )

أ - 2. للمقيمين في ضواحي باريس أو خارجها في الأقاليم الأخرى:  
قسم الشرطة في الأقليم مكان الإقامة Préfecture du département

ب- المطالبة " بوصل يفيد بأنه تم التقدم بطلب إقامة مطولة Récépissé de demande de carte de séjour " (بمناوبة بطاقة إقامة مؤقتة)

ج - إرسال نسخة بواسطة الفاكس لمكتب الإعتمادات: 33156405021  
تقدر مهلة الإجراء بثلاثة أشهر كمعدل وذلك إعتباراً من تاريخ إرسال الملف إلى وزارة الداخلية

د - تقوم وزارة الداخلية بالاتصال بكم مباشرة لتحديد موعد مقابلة.

هـ - تسلم لكم البطاقة الصحفية فيما بعد في مكتب الإعتمادات بناء على موعد.

من الجدير التذكير بما تتضمنه الشروط العامة لحاملي البطاقة الصحفية كمراسلين دائمين، حيث أنها تتعارض مع ممارستهم لأي نشاط مهني آخر أكان مدفوع الأجر أم حر أم تجاري أم صناعي كما إنها تتعارض مع الصفة الدبلوماسية القنصلية أو ما شابه ذلك.